التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول دال على ماهية الشئ قوله
على ماهية الشئ يخرج الرسم كما سنبينه هذا هو تعريف الحد فان قيل لم يجز
تعريفه ليلا يتسلسل قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد
كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين التام والناقص
فالحد التام هو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فتقول الحيوان الناطق
ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه
مشتملا على الذاتيات مانع من دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون
الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد
وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
بما هو اجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فكما مر واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات عنه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام
وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشئ وخواصه اللازمة له
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما
كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثار الشئ وهو الانسان كان تعريفا
بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد ناما مختص بالشئ واما الرسم الناقص فهو الذي
يتركب عن عرضيات تختص بحملها الاكل واحد منها بحقيقة واحدة كقولنا في
تعريف الانسان انه ماش على قائمتين عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان
لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فكما

مر

مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم
واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى تحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام وبين الحد التام قال القضايا القضية
قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
اقول لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرئية الموصلة
الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق
فيما ي في قوله او كاذب وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو
المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا
مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال
التامة والناقصة وقوله يقال لقايله انه صادق او كاذب فصل
يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهو اي القضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية
لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا
فالقضية شرطية وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا
مفردين في الحملية كما تقول زيد ابوه قايم مثال الحملية زيد كاتب والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)